الأمم المتحدة
S/2000/822
مجلس الأمن
Distr.: General
22 August 2000
Arabic
Original: French

رسالة مؤرّخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرّخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يشرّفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

تعرب حكومة توغو عن ارتياحها لإنشاء آلية الرصد مؤخرا، التي نصّ عليها القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) وتجدد استعدادها للتعاون الوثيق معها ومساعدتها على الاضطلاع بولايتها.

وبما أن أعضاء آلية الرصد يزمعون القيام قريبا بجولة في أفريقيا، ترى حكومة توغو أنه من المناسب أن تقوم باستعراض موجز للمشاكل التي أثارتها المزاعم الواردة في تقرير فريق الخبراء السابق المؤرّخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/203).

ولا شك في أن التقرير الذي قدّمته لجنة التحقيق الوزارية (S/2000/326) قد فنّد الادعاءات الموجّهة ضد الحكومة التوغولية. ولكن التأكيدات الأخيرة الصادرة عن بلدان معيّنة تقتضي إيضاح النواحي الثلاث التالية التي تشكك في حسن نيّة الحكومة التوغولية، أي مسألة الرعايا الأنغوليين المقيمين في توغو وحيازة مواطنين أنغوليين لجوازات سفر توغولية والمشاكل المرتبطة بالمعدات العسكرية.

١ - الرعايا الأنغوليون المقيمون في توغو

منذ عام ١٩٩٧، يقيم ٣٦ تلميذاً وطالبان من أنغولا في توغو، وكان يصحبهم ثمانية عشر شخصاً من الكبار هم والديهم.

ولذا فإن المجموع هو ٥٦ شخصاً لا يرد اسم أي منهم في قائمة مسؤولي يونيتا وممثليها وأفراد أسرهم الكبار التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على أنغولا عملاً بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

240800 240800 00-61542 (A)
0061542

وقد غادر هؤلاء الأشخاص الستة والخمسون جميعهم توغو في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠. ولذا لا يوجد الآن أي مواطن أنغولي في توغو.

ووافيت رئيس مجلس الأمن بقائمة الرعايا الأنغوليين الذين طُردوا من توغو في رسالتي إليه المؤرّخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/514) (انظر أيضا المرفق الأول).

ومنذ ذلك الوقت، صدرت إلى قوات الأمن والجمارك تعليمات مشدّدة تقضي بمنع جميع الأشخاص الذين يشملهم قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧) من دخول إقليم توغو (انظر في المرفق الثاني التوجيه رقم ٤٦٦ المؤرّخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ والصادر عن وزير الدفاع الوطني).

٢ - المشاكل المتعلقة بمنح مواطنين أنغوليين جوازات سفر توغولية

قبل كل شيء، يتعيّن الإيضاح أن توغو لم تمنح أي جواز دبلوماسي توغولي لرعايا أنغوليين منذ أن اعتمد مجلس الأمن الجزاءات ضد يونيتا.

وعلى العكس من ذلك، صحيح أن الدولة التوغولية منحت جوازات سفر عادية لقسم من الأنغوليين المقيمين فيها تسهيلا لحياتهم اليومية. و لم تمنح مثل هذه الجوازات لصغار الأطفال لأنهم قيّدوا في جوازات سفر والديهم. ثم سُحِبت جميع هذه الجوازات نهائياً في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠.

ولذا لا يوجد منذ سنة أي جواز سفر توغولي بصورة عادية وقانونية بحوزة مواطنين أنغوليين.

٣ - المشاكل المرتبطة بالمعدات العسكرية

إن المشاكل المرتبطة بالمعدات العسكرية هي أكثر تعقيداً وذات طبيعة مختلفة، إذ أنها تتعلّق بطلبات قد تكون قدمت لحساب يونيتا وبمعدات عسكرية عابرة ومعدات عسكرية مصادرة.

٣-١ طلب مقدم لحساب يونيتا

منذ عام ١٩٩٧، سلّمت الحكومة التوغولية، ممثلة بوزير الدفاع الوطني، شهادة واحدة بعدم إعادة تصدير معدات عسكرية. وسُلّمت هذه الشهادة مباشرة إلى أحد ممثلي يونيتا، إذ أن توغو نفسها لم تقدّم أي طلب.

ويمكن الاطلاع على نسخة من هذه الشهادة في أي وقت.

و لم تسلم توغو أي شهادة أخرى منذ ذلك الوقت. وإذا تبيّن أن هناك وثائق من هذا النوع صادرة باسم توغو هي قيد التداول، فهي حتماً مزوّرة.

٣-٢ المعدات العسكرية العابرة في توغو

بوجه عام، فإن مشكلة النقل الجوي العابر مشكلة معقدة، ولا تستطيع أي دولة أن تكفل بصورة مطلقة عدم انتهاك الأنظمة والقوانين. وتودّ توغو من جهتها أن تؤكد بوضوح وتصميم حقيقة ما حصل وتكرر بقوة تأكيد حسن نيتها.

وقد ثُبت أن معدات عسكرية وصلت إلى نيامتوغو يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧ عند قدوم الرئيس موبوتو إلى توغو. وأعيد شحن هذه المعدات فورا.

ولكن، وفقاً لما يمكن أن يؤكّده ممثلو الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر، يتعيّن الإيضاح أنه لا يُستبعد أن تكون طائرات تنقل معدات إلى يونيتا قد حطّت في توغو للتزود بالوقود أو بسبب عطل فني.

ولهذا السبب، فإن تعليمات رئيس الدولة المعمول بها منذ عام ١٩٩٧واضحة ولا لبس فيها؛ فهي تحظر أي شحن عابر إلى يونيتا.

والطريقة الوحيدة التي استُغلّ بها حسن نية السلطات المسؤولة عن المطارات هي تقديم الطائرات الموجهة حمولتها في الحقيقة إلى يونيتا خطط رحلات تذكر فيها أنها متوجهة إلى لواندا أو إلى بلدان متاخمة لأنغولا.

وتجدر الإشارة أخيراً أن التوجيه المؤرّخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الصادر عن وزير الدفاع الوطني (انظر المرفق الثالث) يحظر شحن أي معدات عسكرية موجهة إلى يونيتا عبر إقليم توغو.

٣-٣ المعدات العسكرية التي صادرتها توغو

ينبغي التذكير بأنه لم تُوقّع في شهر تموز/يوليه ١٩٩٧ سوى شهادة واحدة بالوجهة النهائية. ولم يبلغ وزير الدفاع الوطني رئيس الدولة بذلك إلا أثناء التنفيذ. وما أن علم رئيس الدولة بذلك، أعرب عن رفضه التام وأمر بمصادرة المعدات التي كانت لم تُوجَّه بعد إلى قواعد يونيتا.

ولا تزال المعدات المصادرة موجودة في توغو ويمكن التحقق منها في معسكر لاندجا دو كارا. ومنذ ذلك الوقت، لم تفرّغ أي معدات عسكرية في الأراضي التوغولية.

وسأكون ممتناً جداً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رولان ي. كبوتسرا

مرفقات الرسالة المؤرّخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو الدائم لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

قرار بالطرد رقم ٣٤٩ صادر عن وزير الداخلية والأمن واللامركزية

إن وزير الداخلية والأمن واللامركزية،

- بناء على الدستور الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛
- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-١٠٣ المؤرّخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والأمن وتحديد اختصاصاتها؛
- وبناء على صك انضمام توغو إلى الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠؛
- وبناء على قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١١٢٧ لعام ١٩٩٧ الذي يحظر تنقّل أعضاء يونيتا؛
- وبناء على تقرير لجنة التحقيق الحكومية؛

يقرر ما يلي:

المادة ١: تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على يونيتا، يُطرد الرعايا الأنغوليون الواردة أسماؤهم أدناه من إقليم توغو اعتباراً من ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وهم:

١ - بينا ليزيت ن. ساتومبو

٢ - فينديس إيساندجور ر. دياماتينو

٣ - فرناندیس ألزيرا ماريا

٤ - ساتومبو ليليانا إسبيرانكا داكلا

٥ - منودومبي مارلين داكلا

٦ - سابالالو ف. م. سالومبو

٧ - باتيستا ف. جواو رودريغز

٨ - غاتو لويزا لوسينغا

٩ - سامي غبريال رونساو

١٠ - جيريمياس ديكاس ديني

١١ - تونغا جاسينتو د. ب. فيليز

١٢ - ساكايتا روزا تشيكومبو

١٣ - كابولي دومينو

١٤ - كابامبا جورج

١٥ - ماتوزو جواو أرليت

١٦ - غاتو بيدرو

١٧ - كانتومبيلي أ. فيليز

١٨ - كابامبا د. ج. ماتياس

١٩ - فينديس ياكومبني روزا

٢٠ - فينديس أليس تشيكومبو

٢١ - برناردينو أرليت

٢٢ - أوليفييرا أريتي سيلمويلا

٢٣ - ساكايتا أرواجو تاو

٢٤ - ساكايتا بيدرو سانجينغويلا

٢٥ - مارتينو فينديس مارتينو

٢٦ - فينديس سيليستينا جامبا

٢٧ - فينديس أوغوستو

٢٨ - أليسيرسيس جواكيم أولموبي لوتوكوتا

٢٩ - أليسيريس ناتاليا

٣٠ - بينا لوت م. سالوبيتو

٣١ - ساكايتا واندي إيسولا

٣٢ - باولو فيلومينا كلاوديت

٣٣ - ساكايتا إسماعيل ماكماهون س.

٣٤ - بينا حزقيال ساتومبو سالوبيتو

٣٥ - ساكايتا كاسيكيلي إيناسيو

٣٦ - ساكايتا أراوخو س.

٣٧ - بينا إدنا ف. كاساندالي

٣٨ - ساكايتا سيليتا نافيمبي

٣٩ - ديمبو أماندیو جواو

٤٠ - ديمبو أنطونيو سيباستياو

٤١ - ساكايتا إيلوي ساساندالي

٤٢ - مولاتو إيلينا مبوندو

٤٣ - كوكاس أولغا دا بيادادي

٤٤ - كالالا جوانا إيزابيل

٤٥ - أليسيرسيس كاتيا مارينا ريتا

٤٦ - كاسيسي جورج وانداكيا

٤٧ - كالوفيلي جوزي دياز

٤٨ - تونغا فيليزاردا فيليز

٤٩ - كامالاتا سيباستياو ديمبو

٥٠ - إليسيرسيس برتولوميو باولو

٥١ - بونغا ألدو بيدرو باولو

٥٢ - أليسيرسيس باولو بارتولوميو مانغو

٥٣ - كاسيسي بيدرو

٥٤ - موندومبي جواو

٥٥ - تونغا جوزي تاو

٥٦ - ساكيتا أرليت كاساندالي

المادة ٢: يُكلّف المدير العام للشرطة الوطنية ورئيس أركان الدرك الوطني، كل في مجال اختصاصاته، بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التوغولية.

لومي، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

(توقيع) الفريق سيزينغ أكاويلو والا

النسخ

رئاسة الجمهورية ١

مكتب رئيس الوزراء ١

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ١

وزارة العـــــدل ١

المديرية العامة للجمارك ١

رئاسة أركان الدرك الوطني/القوات المسلحة التوغولية .. ١

الجريدة الرسمية للجمهورية التوغولية ١

المرفق الثاني

التوجيه رقم ٤٦٦ المتعلّق بالأمن على الحدود

اعتبارا من تاريخه، تتخذ قوى الأمن المعنية بالهجرة جميع التدابير لمنع كل شخص تشمله قرارت مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على يونيتا من دخول الأراضي التوغولية.

قائمة التوزيع

وزير العدل (للاطلاع)

وزير الداخلية والأمن واللامركزية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون (للتعميم)

رئيس أركان الدرك الوطني/القوات المسلحة التوغولية

لومي، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠
(توقيع) العميد حسن تيجاني

المرفق الثالث

التوجيه رقم ٧٦٤ المتعلّق بالشحن العابرلمعدات عسكرية إلى يونيتا

اعتباراً من تاريخه، يحظر مرور أي معدات عسكرية موجهة إلى يونيتا عبر إقليم توغو، سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر، وذلك عملاً بالجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة.

ويتحمل كل من يخالف هذا التوجيه المسؤولية الإدارية وفقاً للأنظمة السارية.

قائمة التوزيع

وزير العدل

وزير الداخلية والأمن واللامركزية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون (للتعميم)

لجنة التحقيق الوطنية

رئيس أركان الدرك الوطني/القوات المسلحة التوغولية

وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة

وزير النقل والموارد المائية

لومي، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠
(توقيع) العميد حسن تيجاني